

المحور 1: مفهوم الإفلاس والتسوية القضائية**المحاضرة 2: (ملخص)**

ثانياً: تعريف الإفلاس والتسوية القضائية والمقارنة بينه وبين الإعسار المدني

ثالثاً: الأسباب المؤدية إلى الإفلاس

ثانياً: تعريف الإفلاس والتسوية القضائية والمقارنة بينه وبين الإعسار المدني

الإعسار هو نظام يختلف عن الإفلاس فيما يلي:

1. يحدث الإفلاس عند توقف التاجر عن دفع ديونه في مواعيدها، بينما يحدث الإعسار عندما تتجاوز ديون الشخص أمواله.
2. حكم الإفلاس وجوبي، أما الإعسار فقد يكون جوازياً.
3. الدائنون في حالة الإفلاس ينخرطون في مجموعة واحدة، أما في الإعسار فيمكن للدائنين اتخاذ إجراءات فردية.
4. إدارة الأموال تنتقل في الإفلاس إلى وكيل التفليسة، أما في الإعسار فالمدين لا يفقد إدارة أمواله.
5. الإفلاس يترتب عليه فترة من عدم الاستقرار تعرف بـ "فترة الريبة"، أما في الإعسار فلا توجد هذه الفترة.
6. في حالة الإفلاس، يمكن أن تسقط الحقوق المدنية، مثل حق ممارسة التجارة والحق في الانتخاب والترشح. أما في الإعسار، فتلك الحقوق تبقى قائمة.

ثالثاً: الأسباب المؤدية إلى الإفلاس

الأسباب المؤدية إلى الإفلاس تشمل الأسباب الداخلية والخارجية:

الأسباب الداخلية تتضمن؛

1. تشكيل الشركة بشكل غير مناسب لحجمها وسوء التسيير.
 2. سوء التسيير يمكن أن يشمل تكاليف مرتفعة وإدارة غير فعالة.
 3. الأسباب الإنسانية تشمل عدم التفاهم بين الشركاء والآفات الاجتماعية.
- الأسباب الخارجية تشمل تغيرات في القيمة والأسعار والأحوال الاقتصادية والمنافسة.
- الإفلاس يمكن أن يحدث نتيجة لمجموعة متنوعة من هذه الأسباب دون ضرورة توجيه اللوم بشكل حصري إلى التاجر.